المستقيم

وطرف الدبر وكلها اغلاظ وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقي في قوله

سبعة امعاء الكل ادمي ۝ معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق اعور وقولون مع ۝ المستقيم مسلك المطاعم

وفي الشرب ما سبق في الاكل من الاقوال العشرة وفيه كسابقه اشارة الى تقليل الاكل وقد روى اصحاب السنن الثلاث وصححه الحاكم مرفوعا ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبي في شرح الاسماء لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل احكم منه وقال غيره خص الثلاثة لانها اسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد الثلث المساوي حقيقة والطر يق البيه غلبة الظن او التقسيم الى ثلاثة اقسام متقاربة وان لم يغلب ظنه بالثلث الحقيقي محل احتمال قال الحافظ والاول اولى ويحتمل انه لمح بذكر الثلث الى قوله في الحديث الاخر والثلث كثير وقال غيره ارجح الاحتمالين الاول اذ هو المتبادر والثاني يحتاج لدليل وحديث الباب رواه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى والترمذي من طريق معن بن عيسى كليهما عن مالك به

النهي عن الشراب في انية الفضة والنفخ في الشراب

مالك عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب التابعي الثقة ولد في خلافة جده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الثقة مات بعد السبعين عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته ام سلمة مرفوعا من شرب من اناء ذهب او فضة وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان الذي يأكل ويشرب في انية الذهب والفضة لكن تفرد ابن مسهر بقوله يأكل انما يجرجر في بطنه بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة واخره راء ايضا صوت تردد البعير في حنجرته اذا هاج وصبها في الحلق اي يجرعه جرعا متداركا قال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية وتعقب بان الموفق بن حمزة حكى فتحها وكذا ابن الفركاح وابن مالك في الشواهد ورد بانه لا يعرف ان احدا من الحفاظ رواه بفتحها للمفعول وبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية شيء وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بلا فائدة نار جهنم بالنصب مفعول يجرجر على ان الجرجرة بمعنى الصب او التجرع فالفاعل ضمير الشارب وسمي المشروب نارا تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه وبالرفع على انه فاعل على ان النار هي التي تصوت في البطن والاول اشهر وقال الطيبي اما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الحنجرة لكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنه واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد جعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا على ان ما كافة او مرفوعا على انها حرف ان واسمها ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفيه تحريم استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة

من احدهما



من احدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في اناء وحرمة التزين به واتخاذه لا فرق بين رجل وامرأة في ذلك وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد في المرأة من التزين للزوج واخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وايوب وعبيد الله وموسى بن عقبة وعبد الرحمن السراج كلهم عن نافع به في مسلم

مالك عن ايوب بن حبيب الزهري المدني مولى سعد ابن ابي وقاص ثقة روى عنه ايضا فليح وعباد بن اسحاق مات سنة احدى وثلاثين ومائة لم يروه مرفوعا في الموطا هذا الحديث الواحد عن ابي المثنى الجهني المدني تابعي مقبول قال ابن عبد البر لم اقف على اسمه قال كنت عند مروان بن الحكم الاموي فدخل عليه ابو سعيد سعد بن مالك ابن سنان الخدري فقال مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب قال الباجي لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيتقذر وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق وقال غيره لانه قد يتغير الماء من النفخ لكونه متغير الفم بمأكول او كثرة كلام وبعد عهده بالسواك والمضمضة او لانه يصعد ببخار المعدة فتعافه النفوس فقال له ابو سعيد نعم يعني عن ذلك ففيه ان نعم يقوم مقام الاخبار وزاده في الجواب لانه من معنى السؤال بقوله فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن اي امر بالابانة اي ابعد القدح الاناء الذي تشرب منه عن فيك عند الشرب تدبا ولا تشرب كالبعير فانه يتنفس عند الشرب فيه ثم تنفس فانه احفظ للحرمة وانقى للنهمة وابعد عن تغير الماء واقوى عن سقوط الريق فيه وابعد عن التشبه بالبهائم في كرعها فالتشبه بها مكروه شرعا وطبا وفي هذا شيء ينبغي التفطن له وهو ان الامر بابانة القدح انما خاطب به من لم يرو من نفس واحد بغير عب والا فلا ابانة قاله في المفهم وفي التمهيد عن مالك فيه اباحة الشرب من نفس واحد لانه لم ينه الرجل عنه بل قال له ان كنت لا تروى من واحد فابن القدح انتهى وقيل يكره مطلقا لانه شرب الشيطان ولانه من فعل البهائم وللترمذي عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحدة كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم قال الترمذي فيه انه لا باس بالشرب في نفسين وان كان الاولى كونه ثلاثا وفي مسلم عن انس كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا وفي الترمذي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس مرتين واسناده ضعيف لكن له شواهد ففعله في بعض الاحيان لجواز النقص عن ثلاث ويحتمل انه اراد من التنفس الواقعين اثناء الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب فهي من ضرورة الواقع واما حديث زيد بن ارقم كان شربه صلى الله عليه وسلم بنفس واحد رواه ابو الشيخ وحديث ابي قتادة مرفوعا اذا شرب احدكم فليشرب بنفس واحد رواه الحاكم وصححه فمحمولان على ترك التنفس في الاناء قال الرجل فاني ارى القذاة عودا وشيئا يتأذى به الشارب يقع فيها اي القدح قال صلى الله عليه وسلم فاهرقها صبها منه وهذا الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح من طريق عيسى بن يونس عن مالك به

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

مالك انه بلغه وبلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وسبق ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون حال كونهم قياما وقال جبير بن مطعم رايت ابا بكر الصديق

Copyright King Saud University